جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أَحكَامُ العَمْدِ وَالخَطَأِ وَالجَهْلِ المُتَسَاوِيَةُ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ

"دِارَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ"

الأستاذ الدكتور/ إياد أحمد إبراهيم

شيخة سلطان عبد الرحيم إبراهيم

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

أَحَكْامُ العَمْدِ وَالخَطَأِ وَالجَهْلِ المُتَسَاوِيَةُ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ
دِارَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ

إياد أحمد إبراهيم، شيخة سلطان عبد الرحيم إبراهيم (الباحث الرئيسي)

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: shaikhasultan11@hotmail.com
toiyad@hotmail.com

الملخص:

جاء هذا البحث ليجيب عن بعض التساؤلات في الأفعال والأقوال الصادرة عن حالتين مختلفتين من أحوال المكلَّفِينَ، بحيث يطلق عليها نفس الحكم، من خلال جمعه لبعض المسائل المبثوثة في كُتب العلماء، فيما تساوى فيه الخطأ والعَمْدِ والجهل بجلاء، ثم إدراج ما شابهها في الحكم من مسائلَ معاصرةٍ، وقد اقتصر هذا على ذكر بعض المسائل في باب العبادات، في محاولة بيان: (متى يستوي العَمْدُ وغير العَمْدِ؟)، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، والقواعد ذات الصلة، والمبحث الثاني: في أثر العَمْدِ وغير العَمْدِ في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

الكلمات المِفتاحية: العمد، الخطأ، المتساوية، العبادات، تطبيقية معاصرة.

* * *

The Equal Rulings of Deliberate, Mistaken and Ignorant Acts in the Aspects of Worship "A Contemporary Applied Jurisprudential Study"

Eyad Ahmed Ibrahim, Sheikha Sultan Abdul Rahim Ibrahim (The main).
Department of Islamic Studies - Al Wasl University - United Arab Emirates
Email: toiyad@hotmail.com shaikhasultan11@hotmail.com

Abstract:

This research came to answer some questions about actions and sayings issued by two different cases of those who are obligated, such that the same ruling is applied to them, by collecting some issues scattered in the books of scholars, in which mistake, intention and ignorance are clearly equal, then including similar contemporary issues in the ruling, and this was limited to mentioning some issues in the chapter of worship, in an attempt to clarify: (When are intentional and unintentional acts equal?), by dividing the research into two sections: Section One: Definition of the study terms and related rules, and Section Two: The effect of intentional and unintentional acts on purification, prayer, zakat, fasting and Hajj.

Keywords: Intentional, Mistake, Equality, Acts of worship, Contemporary application.

* * *

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى الصواب، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الوهاب، وأشهد أن محمدًا رسول الله، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن أحيا سنته إلى يوم الدين.

وبعد/

فإن التفقه في الدين من أجلِّ المهام التي يقوم بها المكلَّفُون؛ لفهم الأحكام الشرعية التكليفية، سواء أكانت هذه الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم، أم من السنة النبوية المطهرة.

ولما كانت التكاليف متوجهةً إلى أفعال الناس وأقوالهم، كانت متعلقةً بالقصد منهم دون غيره من الأحوال كالخطأ والنسيان والجهل، وهذا الأمر معلوم في أصول الشريعة التي جاءت لرفع الحرج عن الناس، وإسقاط عنهم ما لا يطيقون.

لكنَّ الأمرَ قد يقتضي بعضَ الأحكام التي قد تستوي فيها وإن اختلفت موجباتها من أحوال المكلف، بحيث يطلق عليها نفس الحكم رغم صدور الأول قصدًا، والآخر عن غير قصد.

وقد أتت هذه الدراسة اجتهادًا من الباحثة في تسليط الضوء على أفعال العَمْدِ وغير العَمْدِ من حيث النتيجة والأثر وفق المعطيات المعاصرة، وذلك وفق منهج علمي، تتضح معالمه من خلال المحاور الآتية في باب العبادات –الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج –.

أهمية البحث:

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع، وأسباب اختياره فتتضح من خلال ذكر النقاط الآتية:

- **الأهمية النظرية:** وذلك من خلال كشف الصلة بين العَمْدِ وَغَيْرِ العَمْدِ والأحكام الفقهية ذات الصلة بها.
- **الأهمية التطبيقية:** وذلك من خلال معرفة أثر الأفعال في العَمْدِ وَغَيْرِ العَمْدِ الفقهية، وما يطابقها من المستجدات المعاصرة.
- **الأهمية الشرعية:** من خلال معرفة أثر العَمْدِ (القصد) أو غير العَمْدِ (الخطأ، الجهل)، من حيث إنه إمّا أن يترتب على تلك الأفعال آثارٌ –ولا عذرَ لمن فعلها أو تركها بقصد أو بغير قصد – أو لا يترتب عليها أثر.

أهداف البحث:

أما أهداف هذا البحث، فهي على النحو الآتي:

- كشف النقاب عن مصطلح العَمْدِ، وغير العَمْدِ (الخطأ، الجهل) وبيان آثارها من الناحية الفقهية.
- الوقوف على آثار المسائل في العَمْدِ وغير العَمْدِ مما هو وطيد الصلة بالفقه الإسلامي.
- تسليط الضوء على تلك الأفعال التي لا يؤثر العَمْدُ في فعلها من حيث ترتب الآثار في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على بعض النماذج للأفعال التي تتساوى فيها الآثار الشرعية سواء كانت هذه الأفعال متعمدة أو غير متعمدة (جهلا أو خطأ)، ولِمَا لهذه الآثار من الأهمية؛ نظرًا لاتصالها بالفقه الإسلامي، كان لا بُدّ من تسليط الضوء على الأفعال المؤدية إليها، وربطها بما استجد منها من النوازل وبيان موقف الفقه الإسلامي فيها.

منهج البحث:

سأعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك على النحو الآتي:

- **تطبيق المنهج التحليلي:** وذلك من خلال دراسة المسائل دراسة علمية مستفيضة على حسب ما تطلبه كل مسألة، وإزالة الغموض والإشكالات عنها، ومن ثم عرض الحلول والآراء المناسبة لكل مسألة.
- **تطبيق المنهج المقارن:** وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء لكل مسألة وأدلتهم، وبيان الأرجح منها، مع ذكر وجه الترجيح في المسائل الفقهية والمسائل المعاصرة.

إجراءات البحث:

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي:

- دراسة كل مسألة دراسة فقهية مقارنة –إن وجد– بالإضافة إلى إيجاد الفتوى المعاصرة المساوية في حكم كل مسألة، وعرض آراء العلماء فيها.
- ذكر الرأي الراجح في تقديري لكل مسألة اختلف فيها الفقهاء –إن وجد–.
- شرح كافة مصطلحات الدراسة، وذلك على المستويين اللغوي والاصطلاحي الفقهي والمصطلح المعاصر.

- توثيق المعلومات الفقهية والحديثة من مصادرها المعتمدة.

الدراسات السابقة:

- **بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية** العامة، ومراكز البحوث والمكتبات الالكترونية ومواقع الانترنت، لم أتمكن من الوصول إلى أية دراسة جَمَعَتْ بين تساوي العَمْدَ والخطأ والجهل في الأحكام في دراسة واحدة.
- **الجهل في الأحكام الشرعية**، فوزية محمد عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – مكة– كلية الشريعة ١٤٠٢-١٤٠٣.
- **والاختلاف بين هذه الرسالة وبحثي:** هو أن الطالبة في أغلب رسالتها اتجهت فيها إلى جانب العقيدة في بيان أثر الجهل، كما أنها اكتفت بالجانب الفقهي دون ذكر ما استجد منها في الجانب المعاصر، بينما بحثي يحتوي بإذن الله على أثر العَمْدِ والخطأ والجهل في باب العبادات بالإضافة إلى ذكر الجانب المعاصر منه.
- **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية**، دراسة تطبيقية –رسالة ماجستير– للطالب: ماجد صالح العدان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٣-٢٠٠٣، وقد تطرق فيها الطالب إلى قضية الضمان بصفة عامة في الحياة الإنسانية وفي الجناية على النفس وما دون النفس وعلى المال.
- **والاختلاف بين هذه الرسالة وبحثي:** هو أن قضية الضمان استحوذت على رسالة الطالب، كما أن الطالب تطرق إلى الكتابة في باب واحد وهو باب الجنايات، من دون ذكر المستجد في قضية الضمان، بينما بحثي له مسار آخر في باب العبادات المعزز بالجانب المعاصر.

خطة البحث:

- أما عن خطة البحث، فإنها تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
- **المقدمة:** تشتمل على أهمية البحث، أهداف البحث، مشكلة البحث، منهج البحث، إجراءات البحث، الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات الدراسة، ثم تأتي أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابي الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الزكاة.

المبحث الثالث: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابي الصيام والحج.

ثم تأتي الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

***

التمهيد: تعريف مصطلحات الدراسة:

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث.

تعريف العَمْدِ:

- **العَمْـدُ لغـة:** قصـد الشـيء والاسـتناد إليـه، وهـو المقصـود بالنيـة يقـال: تعمَّـدَهُ وتعمـد لـه وعمـد إليه وله، أي قصده[١].
- **العَمْدُ اصطلاحًا** هو: "**من قَصَد الشيء وتوجه إليه عازمًا، وعاقدًا نيته وضميره على فعله**"[٢].

ثانياً: تعريف غير العَمْدِ (الخطأ والجهل).

- **الخطأ لغة:** يُذكر ويراد به نقيض الصواب، "الخطأ ضد الصواب"[٣].
- **الخطأ اصطلاحًا:** هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد[٤].
- **الجهل لغة:** ضدّ العلم[٥].
- **الجهل اصطلاحًا:** اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[٦].

---

(١) لسـان العـرب، جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم (ابـن منظـور)، دار صـادر–بيـروت، لبنـان– الطبعـة الثالثـة: ١٤١٤ (٢٧٥/٩)، مادة "عمد"

(٢) ينظـر: مجمـع الأنهـر ملتقـى الأبحـر، عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن سـليمان المـدعو بشـيخي زادة (ت: ١٠٧٨)، دار إحياء التراث العربي (دون طبعة وتاريخ)، (٦١٥/٢).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٢٧٤/٣–٢٧٥)، مادة "خ ط و".

(٤) نفـائس الأصـول فـي شـرح المحصـول، أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن الصـنهاجي القرافـي (ت:٦٨٤)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: ١٤١٨(٢٣٢/٥).

(٥) مختـار الصـحاح، محمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـد القـادر الـرازي (ت: ٦٦٦)، تحقيـق: يوسـف الشـيخ، المكتبـة العصرية، – بيروت– الطبعة الخامسة: ١٤٢٠– ١٩٩٩ (٩٤)، مادة: "جهل".

٦) التعريفـات، علـي بـن محمـد بـن علـي الجرجـاني، (ت: ٨١٦)، تحقيـق: جماعـة مـن العلمـاء، دار الكتـب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٣–١٩٨٣ (١٠٨)

المبحث الأول

أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابي الطهارة والصلاة.

المطلب الأول

أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الطهارة.

الفرع الأول: تعريف التيمم:

- **التيمم لغة:** الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده، وقصده[١].
- **التيمم اصطلاحًا:** "طهارة تُرَابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله"[٢].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

قد يعترض المسلم عند إرادته التيمم أخطاء تقع منه، ومنها: من لم يعلم بوجود الماء في رحله، كأَنْ وُضع بغير علمه، أو وضعه هو وجهل مكانه فتيمم وصلّى ثم وجد الماء في رحله، فهل تيممه صحيح ولا يلزمه إعادة الصلاة أم لا[٣]؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

الفرع الثالث: الحكم على المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء: على أنه إذا حضر الماء بطل التيمم[٤].

---

١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام، دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩، (١٥٢/٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤)، دار الكتب العلمية: ١٤١٦ (٤٤٧/١).

٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٢٧-١٣٢٨ (٣٢٥/١).

٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت: ٤٨٣)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة: -مصر- (بدون طبعة وتاريخ) (١٢٢/١)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، -بيروت- الطبعة الأولى: ١٩٩٤ (٣٦٢/١)المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، صححه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، ١٢٤٤- ١٣٤٧ (٢٦٤/٢)،)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ١٤٢٩-٢٠٠٨ (٤٠٢/١).

ثانيـاً: اختلـف الفقهـاء: فيمن وجد المـاء فـي رحلـه بعـد أن تـيمم وصـلّى ظنًّـا منـه بعـدم وجـوده أو نفاذه، اختلفوا على قولين:

القــول الأول: للحنفيــة والمالكيــة والأصــح عنــد الشــافعية، والحنابلــة قـالوا: إذا كـان عالـمًا بالمـاء وظـن أنـه قـد نفـد فتـيمم وصـلى أعـاد؛ لأنّ القـدرة علـى الاسـتعمال ثابتـة بعلمـه فـلا ينعـدم بظنــه أو بجهلــه، وعليــه التحــري، فــإذا لــم يفعــل لــم يجزئــه، ولأنــه كــان عالــمًا بــه وظهــر خطــأ الظن [1].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

مـن الكتـاب: قال تعالى: ﴿ **فَلَـمْ تَجِـدُواْ مَـآءً فَتَيَمَّمُـواْ صَـعِيدًا طَيِّبًـا** ﴾ النساء:٤٣، وجه الدلالة: قـال أبـو إسـحاق فـي تفسـيره : "إذا كـان بينـه وبـين المـاء حائـل مـن لـص أو عـدو أو سـبع أو جمـل صـائل أو نـار ونحوهـا فهـو عـادم للمـاء، وكـذلك إن كـان عليـه ضـرر فـي إتيانـه مثـل أن يخـاف علـى رحلـه إن غـاب عنـه، وكـذلك إن كـان المـاء فـي بئـر ولـم يمكنـه الوصـول إليـه"[2]، والله ـ سـبحانه وتعالـ أبـاح التـيمم عنـد عـدم المـاء أو صـعوبة الوصـول إليـه، وهـذا واجـد للمـاء؛ لأن وجـود المـاء لا ينافيـه الخطـأ فـي الظـن، وإنمـا ينافيـه العـدم، فلـم يتحقـق الشـرط، والعلـم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجبًا[3].

القــول الثــاني: للشــافعي: قـال لا إعـادة عليـه؛ لأن علمـه بالمـاء وظنـه أنـه قـد نفـد فتـيمم وصلى، عُذرٌ حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم[4].

التــرجيح: بعـد النظـر فـي أقـوال العلمـاء وأدلـتهم يتـرجح قـول الجمهـور إذا كـان عالـمًا بالمـاء وظن أنه قد نفد فتيمم وصلّى أعاد، وذلك للآتي:

- للتفريط والتقصير في عدم بحثه عن الماء مع علمه بإمكانية وجوده.
- لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه الخاطئ، فيلزمه التفتيش.

---

(١) المبسـوط، للسرخسـي (١٢٢/١)، الـذخيرة، للقرافـي (٣٦٢/١)، المجمـوع شـرح المهـذب، للنـووي (٢٦٤/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٠٢/١).

(٢) الكشـف والبيـان عـن تفسـير القـرآن، أحمـد بـن محمـد بـن إبـراهيم الثعلبـي، أبـو إسـحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيـق: الإمـام أبـي محمـد بـن عاشـور، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت – لبنـان، الطبعـة: الأولـى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م (٣١٨/٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٣٦٢/١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٦٤/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة في مسألة: العَمْد والخطأ في التَّيَمُّمِ

المسألة: صلاة من تَيَمَّمَ في الطائرة وصلّى مخافة خروج الوقت مع وجود الماء.

أولًا: صورة المسألة: رجل تيمم في الطائرة وصلى مخافة أن يذهب وقت صلاة الفجر مع وجود الماء في الطائرة، والطائرة لا يوجد بها أنبوب ماء لكي يغتسل به الإنسان ما أصاب بدنه وثوبه من نجاسة، وصلى هذا الرجل متجهًا بما استطاع نحو القبلة، فهل صلاته صحيحة؟

ثانياً: الحكم على المسألة:

ما اتفق عليه الفقهاء: هو إن كان يستطيع استعمال الماء بأي حال من الأحوال الممكنة لم تصح صلاته، وعليه قضاؤها؛ لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة فلا تصح بدونه، إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فإن التيمم يحل محله حينئذ(١).

والغالب أن الوضوء في الطائرة ممكن، والعذر الذي ذكر من عدم وجود أنبوب للاستنجاء ونحوه غير متجه، وحتى لو افترضنا أنه تلبس بنجاسة فإن ذلك لا يغير شيئًا في وجوب الوضوء ولا صحته، ويبقى النظر في حكم الصلاة حال التَّلَبُّسِ بالنجاسة، فإن كان يستطيع إزالتها فلا يجوز له أداء الصلاة حال التلبس بها عالمًا وإلا لم تصح صلاته ويجب عليه قضاؤها، وإن كان جاهلًا فصلاته صحيحة عند بعض أهل العلم، ومنهم:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، " .... وإن لم يمكنه الوضوء بحال من الأحوال الممكنة فما قام به من التيمم وأداء الصلاة في وقتها كان صوابًا، وكذلك إن لم يستطع إزالة النجاسة صلّى على حاله؛ لأنّ طهارة الخَبَثِ مشروطة بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان"(٢).

ففي مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين: جوابًا لسؤال جاء فيه: إذا عدم الماء أو تجمد، أو حيل بين استعماله خشية تسربه ووقوع أضرار منه في الطائرة أو لم يكن كافيًا، فكيف يكون الوضوء مع عدم وجود التراب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوضوء ـ حسب ما ذكرت ـ متعذر أو متعسر، والله تعالى يقول: "**وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حرج**" الحج: ٧٨، فتيمم الراكب على فراش إن كان فيه غبار،

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢٢/١)، الذخيرة، للقرافي (٣٦٢/١)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٦٤/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٠٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد –المدينة، المنورة – السعودية– ١٤٢٥– ٢٠٠٤ (١٣٥/٢).

وإن لم يكن فيه غبار فإنه يصلي ولو على غير طهارة للعجز عنها، وقد قال تعالى: "**فَاتقوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**" التغابن: ١٦، لكن إذا كان يمكن أن يهبط في المطار في آخر وقت الثانية وهي مما يجمع إليها ما قبلها، ... فلْيَنْوِ جَمْعَ التأخير ويصلّ صلاتين إذا هبط في المطار، أمّا إذا كان لا يمكن كما لو كان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين، أو كانت الصلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة العصر مع المغرب، وصلاة العشاء مع الفجر مع الظهر فهذا يصلي على حسب حاله، انتهى[١].

ثم إن ما قام به من استقبال القلبة حسب الاستطاعة هو المطلوب في هذه الحالة؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الفريضة إلا عند العجز، فعند ذلك يأتي بما قدر عليه[٢].

يتبين من خلال هذه المسألة أنه لا يجوز التيمم في حال وجود المال وأمكن استخدامه ولو كان بصعوبة، فإذا وجد الماء ولكن صعب استخدامه مع إمكانية استخدامه فصلاته غير صحيحه سواء كان عالما بذلك أم جاهلًا به وعليه قضاؤها، إلا إذا تعذر الوصول إلى الماء رغم وجوده هنا جاز له التيمم ولا حرج عليه. والله أعلم.

المطلب الثاني

أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الصلاة

الفرع الأول:

الكلام لغة:

هو من "كلمته أكلمه تكليمًا؛ وهو كليمي إذا كلمك أو كلمته، ثم يَتَّسِعُونَ فَيُسَمُّون اللفظة الواحدة المُفهِمة كلمة، والقِصة كلمة، والقصيدة بطولها كلم"[٣].

الكلام اصطلاحاً:

هو اللفظُ المركب المفيد بالوضع[٤].

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، صالح بن فوزان، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤-٢٠٠٣ (٢٣٢/١).

(٢) إسلام ويب، فتوى بعنوان: هل تصح صلاة من تيمم في الطائرة وصلى مخافة خروج الوقت مع وجود الماء، رقم الفتوى: ١٨٢٤٥٧، الخميس، ٩ شعبان: ١٤٣٣هـ، ٢٨-٦-٢٠١٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩ (١٣١/٥)، مادة: "كلم".

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: فؤاد علي، دار =

الفرع الثاني: صورة المسألة: قد يجري على لسان المصلي أثناء صلاته كلام من كلام الناس، يصدر منه خطأ أو جهلًا أو نسيانًا أو عمدًا، فما الذي يترتب عليه جراء ذلك؟ هل تبطل وعليه استئنافها بعد ذلك؟ أم أن ذلك لا يضر؟

الفرع الثالث: الحكم على المسألة: أوّلًا: اتفق الفقهاء على "أنّ من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة"(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء: فيمن تكلم في صلاته عمدًا جاهلًا تحريم الكلام إلى قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة: قالوا: تفسد صلاة من تكلم فيها عمدًا أو جهلًا لورود التحريم في ذلك، على النحو الآتي:

- **قال الحنفية:** تفسد الصلاة بالكلام عَمدًا أو سهوًا، أو جاهلًا أو مخطئًا، أو مُكْرَهًا، على المختار، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، مثل: (ع و ق)، وكما لو سلم على إنسان، أو رد السلام بلسانه(٢).
- **قال المالكية:** إن كان الكلام جزءًا من إصلاح الصلاة فيما تدعو إليه الضرورة، لا يوجد من ذلك بُدٌّ، والجهل ليس بعذر يجيز له التكلم في صلاته، فهو كمُتَعَمِّدِ الكلام(٣).
- **قال الحنابلة:** تبطل الصلاة بكلام الآدَمِيّين (وهو ما انتظم حرفين فصاعدًا)، لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني، ونحوه(٤).

واستدلوا على ذلك:

=

الكتب العلمية –بيروت، لبنان– الطبعة الأولى: ١٤١٨–١٩٩٨ (٣٥/١).

(١) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد بن محمد، دار الآثار، القاهرة –مصر– الطبعة الأولى: ١٤٢٥–٢٠٠٤ (٤٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٧٠/١).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٥٩/٢).

(٤) المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب، –الرياض– الطبعة الثالثة: ١٤١٧–١٩٩٧ (٤٤٢/٢).

- بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**»[1]، وجه الدلالة في الحديث: دلت على تحريم الكلام المتعمَّد في الصلاة من غير فرق بين كلام الجاهل والعالم.

القول الثاني: للمالكية والشافعية، والحنابلة: قالوا: صلاته صحيحة وعليه سجود السهو[2].

واستدلوا على ذلك:

- بحديث معاوية بن الحكم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[3]، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه، بالإعادة مع جهله بحكم الكلام دليل على أن كلام الجاهل لا يبطلها؛ لأنه معذور لجهله[4].
- **الترجيح:** بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول الأول القائل: بفساد صلاة من تكلم فيها عَمْدًا أو جهلًا لورود التحريم في ذلك، وذلك للآتي:
- ما جاء به القول الثاني من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه عن الكلام في الصلاة إنما هو من جنس الصلاة وليس خارجًا عن جنسها، فإذا كان الكلام من جنس الصلاة لا يبطلها .
- وتبطل الصلاة لعموم الأحاديث في حال مَن تكلم في الصلاة، حيث إن الأحاديث لم تفرق بين من كان جاهلًا أو مخطأً أو عامدًا بذلك يتساوى فيه الجاهل بالمخطئ العامد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، حديث (٧٢٥١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: ٥٩٥)، دار الحديث – القاهرة– (بدون طبعة) ١٤٢٥-٢٠٠٤ ((١٤٦/١)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي، دار الكتب العلمية، – بيروت، لبنان– الطبعة الأولى: ١٤١٩-١٩٩٩، (١٨٣/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: ١٣٧٤-١٩٥٥، (١٣٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧)،(ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (٧٧٥/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة في مسألة: العَمْدِ والجهل أو الخطأ في الصلاة:

المسألة: قطع الصلاة للجوال:

أولًا: صورة المسألة: قطع الصلاة مَتَعَمِّدًا بحجة رنين الجوال؟ وهل يجوز لمن نسي إغلاق هاتفه ورن في حالة الصلاة أن يغلقه ويتم صلاته؟

ثانياً: الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء: على أنه لا يجوز قطع الصلاة المفروضة إلا لعذر شرعي[١].

منه يُعلَم أنه لا يجوز قطع الصلاة المفروضة لأجل إغلاق الهاتف المحمول؛ إذ يمكن للمصلي أن يغلق الهاتف المحمول أو على أقل تقدير أن يسكت رنين الهاتف بحركة يسيرة في أثناء الصلاة، وقد ثبت في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم أَمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أُمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة[٢]؛ إذن يتبين من ذلك أنه لا يجوز قطع الصلاة عَمْدًا أو خطأً دون عذر شرعي؛ لأنه في دخوله للصلاة يكون واقفًا بين يدي الله عز وجل، وعندما يقوم بهذه الأعمال؛ فإنه يجعل هذه الأعمال أحق من حق الله جل وعلا، والله أعلم.

***

(١) الإجماع، لابن المنذر (٤٨).

(٢) جامع الكتب الإسلامية، الجوال (مسائل وأحكام)، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت: ١٤٣٠)، المكتبة الشاملة الذهبية (٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزرة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– دار السلاسل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤-١٤٢٧ (٤٧/٣٦).

المبحث الثاني

أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الزكاة.

يتناول هذا المبحث حكم ترك النية في الزكاة عمدًا وجهلًا أو خطأ.

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

- **الزكاة لغة:** النماء والزيادة، والطهارة، والبركة(١).
- **الزكاة اصطلاحًا:** إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه(٢).

المطلب الثاني: صورة المسألة:

الزكاة عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، وينوي المزكي تزكية نفسه وتطهيرها من آثار الشّحِّ، وكما ينوي الرحمة للفقراء والمساكين، فإذا أخرج المكلَّفُ زكاة ماله ولم ينو -جهلًا أو خطأً – هل تُجْزِئُهُ زكاتُه؟

المطلب الثالث: الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء: على أنه تجب النية عند أداء الزكاة، كوجوبها في الصلاة، ولا تجزئه إن لم ينو سواء كان مخطئًا أو جاهلًا وهذا باتفاق المذاهب الأربعة كالآتي:

- **الحنفية:** "لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء"(٣).
- **المالكية:** فإن لم ينو ولو جهلًا أو نسيانًا لم يُجزه(٤).
- **الشافعية:** قالوا: مثلًا لو عُيِّن في الابتداء كفارة الظهار وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمدا كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفًا لا ينصرف إلى غيره(٥)، هذا دليل على تأثير النية في العبادات.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣٥٨/١٤)، مادة: "زكاة".

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م (٣/٢).

(٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بم موسى بدر الدين العيني (ت:٨٥٥)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: ١٤٢٠-٢٠٠٠ (٣١١/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ) (٥/٥).

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩)، تحقيق: علي عبد الحميد، دار الخير -دمشق- الطبعة الأولى: ١٩٩٤ (٤١٦/١).

- **الحنابلة:** قالوا: "تشترط نية الزكاة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك، وإن لم ينو، أو نوى صدقة مطلقة، لم يجزه ما أخرجه عما في ذمته؛ لعدم التعيين"[١]، سواء ترك النية عمدًا أو جهلًا.

واستدلوا على ذلك:

- **من السنة:** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢]، ووجه الدلالة: أن العبادة إذا صحبتها النية صحت وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها إلا بنية اشتراط النية في العمل[٣]، فالنية في الزكاة واجبة عند عزلها، أو عند دفعها لمستحقيها، فإن لم ينو جهلًا أو خطأً لم يجزه؛ لأنّ هذا باب فعل المأمور الذي لا يسقط بالجهل أو الخطأ أو النسيان[٤].
- إذن يتبن من ذلك أن الجهل أو النسيان في مسألة النية في العبادات دليل على عدم طلب القرب من الله تعالى؛ لافتقار القصد في ذلك، فالزكاة عبادة، ويشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكِّي عند أدائها وجه الله تعالى، ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه.

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة في مسألة: ترك النية في الزكاة عَمْدًا أو جهلًا أو خطأً:

المسألة: ترك نية الزكاة في تبرعات الجمعيات التعاونية:

أولاً: صورة المسألة:

الجمعيات التعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها، ويسأل: هل

---

(١) العزيز بن عدنان، وأنس بن عادل، دار الركائز –الكويت– ودار الخضراء –المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى: ١٤٣٩–٢٠١٨ (٥٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (ات: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون طبعة وتاريخ) (٢٠/١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي (٥/٥).

يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

ثانياً: الحكم على المسألة:

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها؛ إذ إنَّ العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يُدفَع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع وعليه؛ فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها"[1]انتهى.

يتبين من خلال هذه المسألة: أنه لابد من وجود النية عند دفع المال، وأن يقصد الدافع كون ما يدفعه من زكاة ماله، وما دامت لم تنو الجمعيات التعاونية أن ما خرج منها من صافي أرباحها هي زكاة من أموال الجمعية لا تَسقط عنها الزكاة الواجبة عليها حتى لو كانت الجمعية تجهل هذا الأمر لا تسقط عنها إلا بالنية، والله أعلم.

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١ (٢٨٧/٩).

المبحث الثالث

أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابَي الصيام والحج

المطلب الأول: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الصيام.

يتناول هذا المطلب حكم الخطأ والجهل في وقت الإفطار.

الفرع الأول: تعريف الصيام:

- **الصيام لغة:** جاء في لسان العرب: "الصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم: صائمًا؛ لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح"(١).
- **الصيام اصطلاحًا:** "إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس"(٢).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

الحكم الشرعي فيمن أخطأ بأن أكل أو شرب أو جامع يظن أنه ليل فبان نهارًا، أو ظانًّا أن الشمس قد غربت فبان خلافه، فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟ (٣).

الفرع الثالث: الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء(٤): على أنّ من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان عامدًا فصيامه فاسد وعليه القضاء.

اختلفوا: في صحة صيام من جامع أو أكل أو شرب في رمضان ظانًّا منه أنّه ليل فبان أنه نهار، أو ظانًّا أنّ الشمس قد غربت فبان خلافه، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول لأول: للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة قالوا: في تلك الحالة عليه القضاء ولا كفارة، أمَّا الحنابلة نصُّوا على أنّ عليه قضاء وكفارة ولو كان مخطئًا على النحو الآتي:

---

(١) لسان العرب، لابن فارس (٣٥١/١٢)، مادة:"صوم".

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٢٥/٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٠/٢٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٩٨/٢)، الذخيرة، للقرافي (٥٢٠/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤٢٤/٣)، المغني، لابن قدامة (١٤٠/٣).

- **الحنفيــة:** قـالوا: "والـذي أفطـر عَمْـدًا، أو خطـأً، أو مُكْرَهًـا، أو أكـل يـوم الشـكّ ثـم اسـتبيان أنـه مـن رمضـان، أو أفطـر علـى ظَـنِّ غـروب الشـمس، أو علـى أنـه قبـل الفجـر وقبـل الإمسـاك فيجب عليه الصيام"(١).
- **المالكيــة:** قـالوا: "أرأيـت لـو أن رجـلًا تسـحّر وقـد طلـع الفجـر وهـو لا يعلـم بطلـوع الفجـر ثـم نظر فإذا الفجر طالع فعليه قضاء يوم مكانه"(٢).
- **الشــافعية:** قـالوا: "ولـو أكـل ظانًّـا غـروب الشـمس فبانـت طالعـة، أو ظانًّـا أنّ الفجـر لـم يطلـع فبان طالعًا، صار مُفْطِرًا وعليه القضاء"(٣).
- **وروايــة عــن الحنابلــة:** قـالوا: مـن جـامع فـي نهـار رمضـان، عامِـدًا، أو ناسـيًا للصـوم، أو جاهلًا لزمه القضاء والكفارة"(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ البقرة/١٨٧، وجه الدلالة: أي "أتموا الصيام بالإمسـاك عـن المفطـرات إلـى دخـول الليـل بغـروب الشـمس. ولا تجـامعوا نسـاءكم أو تتعـاطوا مـا يفضـي إلـى جمـاعهن"(٥) علـى هـذا الأصـل ينبنـي مـا يفسـد الصـوم وينقضـه؛ لأن انتقـاض الشـيء عنـد فـوات ركنـه أمـر ضـروري، وذلـك بالأكـل، والشـرب، والجمـاع سـواء كـان صـورة أو معنـى، وسـواء كـان بغيـر عـذر، أو بعـذر، وسـواء كـان عَمْـدًا، أو خطأً طوعًا، أو كرهًا(٦).

---

(١) شـرح فـتح القـدير علـى الهدايـة، محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف بـابن الهمـام (ت: ٨٦١)، مكتبـة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده –مصر– الطبعة الأولى: ١٣٨٩–١٩٧٠ (٣٦٣/٢).

(٢) المدونـة الكبـرى، لمالـك بـن أنـس بـن مالـك (ت: ١٧٩)، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى: ١٤١٥–١٩٩٤ (٣٦٥/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٦٨/٦).

(٤) كفايـة النبيـه فـي شـرح التنبيـه، أحمـد بـن محمـد بـن علـي المعـروف بـابن الرفعـة (ت: ٧١٠) تحقيـق: مجـدي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ (٣٣٦/٦).

(٥) التفسـير الميسـر، نخبـة مـن أسـاتذة التفسـير، مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف – السـعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م (٢٩/١).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٩٠/٢).

٢. **من السنة:** ما روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»**[(١)] فيه دلالة: على أنَّ الظَنَّ لا يغني عن قضاء ذلك اليوم ولو كان غير مُتَعَمِّدٍ لذلك.

القول الثاني: وهو رواية عن الحنابلة، ومذهب الظاهرية، وما اختاره ابن تيمة، قالوا: من كان هذا حاله فصومه صحيح، ولا قضاء عليه:

- إنْ أَكَلَ يظن بقاء الليل فأخطأ: لم يقضِ؛ لجهله[(٢)].
- وجاء في المحلى: "من أكل وشرب، أو جامع، وهو ذاكر لصومه بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم عَلِم، ومن فعل شيئًا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فصومه صحيح ولا قضاء عليه"[(٣)].
- وجاء في فتاوى ابن تيمية: "والمُجَامِعُ النَّاسِيَ في إحدى الروايات عن الإمام أحمد لا قضاء عليه ولا كفارة، وهي الأظهر"[(٤)].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- **من الكتاب** قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ **الأحزاب: ٥**، وجه الدلالة: "لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك، مخطئين جاهلين، قبل ورود النهي، أو بعده، نسيانًا، ولكنّ الإثم فيما تعمدتموه بعد النهي"[(٥)]، وبه من أكل وشرب أو جامع في نهار رمضان مخطئًا فلا جناح عليه، وبالتالي صومه صحيح ولا قضاء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث (١٩٥٩).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي بن عباس، صححه: محمد شاهين دار الكتب العلمية – بيروت–، الطبعة الأولى: ١٤١٦(٧٥).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (٧٥/٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية– ١٤٢٥–٢٠٠٤ (٢٢٦/٢٥).

(٥) البحر المديد في تفسير القران المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي (ت: ١٢٢٤)، تحقيق: أحمد عبد الله، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة– الطبعة: ١٤١٩ (٤٠٧/٤).

- **مـن السـنة:** قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "**رُفِـعَ عَـنْ أُمَّتِـي الْخَطَـأ والْنَسـيانُ وَمَـا اسِـتُكْرِهَوا عَلِيــه**"[1]، وجـه الدلالـة: "مـن أفطـر فـي رمضـان جـاهلًا أو ناسـيًا فـلا قضـاء عليـه ولا كفارة"[2].

ويمكــن الــرد علــى الآيــة والحــديث: أنهمـا محمـولان علـى رفـع الإثـم والجنـاح فـي الآخـرة، فالحديث عامٌّ خُص منه:

انتقاض الوضوء سهوًا، والصلاة بالحدث ناسيًا وما شابه ذلك[3].

التــرجيح: بعـد النظـر فـي الأقـوال السـابقة يتـرجح القـول الأول وهـو قـول جمهـور الفقهـاء؛ لقـوة مـا اسـتدلوا بـه، ولاتفـاقهم بـأن المخطـئ فـي العبـادات لا يعـذر فـي إسـقاط القضـاء عنـه لتسـاويه بالـمُتَعَمِّدِ فـي الحكـم، بنـاءً علـى ذلـك فإنـه مَـنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ أو جـامع فـي نهـار رمضـان وهـو يعتقد أنه ليل فبان خلافه فعليه القضاء ولا يعذر بالجهل، والله أعلم.

الفرع الرابع: من التطبيقات المعاصرة في مسألة: الخطأ في وقت الإفطار.

المسألة: أفطروا ظنًّا منهم أنّ الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب.

أولاً: صورة المسألة:

كـأن يقـول شـخص: كنـت مـع عـائلتي جالسـين علـى مائـدة الإفطـار ننتظـر أذان المغـرب، وعنـد دخـول الوقـت سـمعنا جميعنـا الأذان مـن بعيـد، فبـدأنا بالأكـل والشـرب، وإذا بالصـوت يقتـرب أكثـر ويكـون عبـارة عـن صـوت سـيارة جوالـة تنـادي لبيـع جـرار الغـاز، وبعـدها بثـوان بـدأ الأذان الفعلي، فهل علينا هنا قضاء هذا اليوم أم ماذا؟

ثانياً: الحكم على المسألة:

فـإذا كـان وقـت المغـرب قـد دخـل بالفعـل، وإنمـا تـأخر الأذان شـيئًا مـا فـلا حـرج علـيكم فـي الفطـر، ولا يلـزمكم قضـاء، لقـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: «إِذَا أَقْبَـلَ اللَّيْـلُ مِـنْ هَهُنَـا، وَأَدْبَـرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

---

(٦) أخرجـه ابـن ماجـه، كتـاب الطـلاق، طـلاق المكـره، والناسـي، حـديث (٣٣٠٢)، والمسـتدرك، للحـاكم، كتـاب الطـلاق، وقـال: "صـحيح علـى شـرط الشـيخين"، ووافقـه الـذهبي فـي نصـب الرايـة للزيلعـي: كتـاب الصـلاة، باب: ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها (٢/٧٥).

(١) فـيض القـدير شـرح الجـامع الصـغير، محمـد المـدعو بعبـد الـرؤوف بـن تـاج (ت: ١٠٣١)، المكتبـة التجاريـة – مصر – الطبعة الأولى: ١٣٥٦ (٦/٧٨).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف (٦/٧٨).

وأما إذا كان المؤذن يؤذن مع أول الوقت؛ فيجب على من أفطر قبل الوقت ولو بزمن يسير القضاء في قول الجمهور الذين ذهبوا إلى وجوب القضاء على من أفطر لغلبة ظنه أنّ الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم لزوم القضاء في هذه الحال، وهو قول طائفة من السلف، وأطال ابن القيم في تقريره والانتصار له في "تهذيب السنن" بما تحسن مراجعته، وعن عمر –رضي الله عنه –روايتان: إحداهما: بلزوم القضاء، والأخرى: بعدم لزومه، والقول بعدم لزوم القضاء – وإن كان وجيهًا – إلا أننا نقول كما روي عن عمر– رضي الله عنه– في الرواية التي أمر فيها بالقضاء. الأمر يسير. ومن ثم فالذي ننصح به مَنْ أَكَلَ ثم بان له أنَّ الشمس لم تغرب أن يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف، ومتابعة للجمهور واحتياطًا للدين. والله أعلم(٢).

المطلب الثاني: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الحج.

يتناول هذا المطلب حكم الخطأ في الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: تعريف عرفة:

حدّها من الجبل الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ إِلَى حِبَالِ عرفة، وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين، وقال ابن عباس: حدّ عرفة من الجبل الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرفة(٣).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ آل عمران: ٩٧، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الحَجُّ عَرَفَة**»(٤)، فدل ذلك على أنَّ الوقوف بعرفة ركن من تركه

=

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤).

(١) طريق الإسلام (فتوى)، رابط المادة: http://iswy.co/e17hf تاريخ النشر: ٢٠١٦/٦/٢٧، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٤/٩.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت (بدون طباعة وتاريخ) (١١٧/٣).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الحج، باب: المناسك من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، ورواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، ورواه النسائي، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث (٣٠٤٤) و"عُرنة":

=

بطل حجه بلا خلاف، فهو واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسألة هنا إذا أخطأ الحجيج فوقفوا في غير عرفه فهل يجزئهم ذلك الوقوف علمًا بأنَّهُم جهلوا ذلك أو أخطأوا فيه؟

الفرع الثالث: الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء: على أنَّه لا يصح وقوفهم سواء تعمدوا ذلك أو جهلوا أو اخطأوا، وكان رأيهم على النحو الآتي:

- **الحنفية:** قالوا بأنه يجب الوقوف بعرفة وهو ركن، واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ البقرة: ١٩٩، وجه الدلالة: وذلك أنَّ قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم [١].
- **المالكية:** "وإن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات فلا يصح"[٢].
- **الشافعية:** "إن وُقِف بغير عرفات من ورائها، أو دونها عامدًا، أو ناسيًا أو جاهلًا بها فلا يجزئه"[٣].
- **الحنابلة:** "وليس وادي عُرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه"[٤].

=

بضم العين وفتح الراء عبارة عن مسيل بين عرفة وبين نصب الحرم فهذا المسيل ليس في الحرم ولا في عرفة، ينظر: معجم البلدان، للحموي (١٤٨/٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٦٨٤/٤).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: نور الدين محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٤-١٩٩٤ (١٣٠٤/٣).

(٣) المجموع، للنووي (١٠٦/٨).

(٤) المغنى، لابن قدامة (٨٥/٣).

إذن أجمع العلماء على صحة الوقوف بأي جزء من عرفة لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم -«**وقفْتُ ها هنا بعَرفة، وعرَفةُ كُلها موقف...**"[١]، **وجه الدلالة:** فيه بيان بأنَّ أي جزء من عرفة يصح الوقوف عليه، وعرفة جبل خارج حدود الحرم على الطريق الذي يربط بين مكة والطائف حيث يقع شرقي مكة بنحو ٢٢ كم، وعلى بعد ١٠كم من مِنًى، و٦ كم من مزدلفة.

وفي مقابل ذلك نص أهل العلم على أنه من تعمد أو أخطأ الوقوف بعرفة فوقف خارجها بطل حجه ووجب عليه القضاء.

الفرع الرابع: من التطبيقات المعاصرة في مسألة وقوف الحجيج بعرفة:

الوقوف في التوسعة التي قامت بها الدولة السعودية لمسجد نمرة:

قامت الدولة السعودية بتوسعة كبيرة لمسجد نمرة، أدى ذلك إلى كون حدود عرفة كبيرا، والجزء الداخل في عرفة أكبر، فدل ذلك أن حال المسجد في الواقع المشاهد أنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: فهو واقع في وادي عرنة، أي أنه خارج حدود عرفة، أما القسم الثاني: فهو داخل في حدود عرفة، أما إذا كان خارج حدود عرفة فإن الوقوف فيه لا يجزئ، حتى وإن كان جاهلًا[٢]، ويدل على ذلك:

- **الدليل الأول:** ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**،...»[٣].
- **وجه الدلالة:** أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل[٤].

---

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (١٢١٨).

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٣٥-٢٠١٤ (٥٦٢/١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، ورواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، ورواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، حديث (٣٠١٦).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى"ذخيرة العقبى في شرح المجتبي"، محمد بن آدم بن موسى، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم، الطبعة الأولى: ١٤١٦-١٩٩٦ (٣٦٤/٢٥).

- **الـدليل الثـاني:** حـديث عُـرْوَةَ بْـنِ مُضَـرِّسٍ رضـي الله عنـه، قَـالَ: أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِـالْمَوْقِفِ يَعْنِـي بِجَمْـعٍ فَقُلْـتُ: جِئْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ مِـنْ جَبَـلِ طَيِّـئٍ أَكْلَلْـتُ مَطِيَّتِـي وَأَتْعَبْـتُ نَفْسِـي وَاللَّـهِ مَـا تَرَكْـتُ مِـنْ حَبْـلٍ إِلَّا وَقَفْـتُ عَلَيْـهِ فَهَـلْ لِـي مِـنْ حَـجٍّ؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).
- **وجـه الدلالـة:** فـإن ظـاهر هـذا اللفـظ يوجـب أن مشـاهدة المشـعر الحـرام وإدراك الصـلاة فيـه مـن فـرض الحـج، وإن كـان جـاهلًا مثـل حـال السـائل(٢)، وعليـه فإنـه علـى المسـلم التحـري والسـؤال حتـى لا يقـع فـي المحظـور، فـالوقوف فـي التوسـعة التـي هـي خـارج حـدود عرفـة تفسد حج المسلم سواء كان عامدًا بذلك الفعل أما جاهلًا أم مخطئًا.

***

(٤) رواه أبـو داود، كتـاب المناسـك، بـاب مـن لـم يـدرك عرفـة، حـديث (١٩٥٠)، والترمـذي، أبـواب الحـج، بـاب: مـا جـاء فـيمن أدرك الإمـام بجمـع فقـد أدرك الحـج، حـديث (٨٩١)، وقـال عنـه: "هـذا حـديث حسـن صـحيح. قولـه تفثـه، يعنـي: نسـكه"، والنسـائي، كتـاب مناسـك الحـج، بـاب: فـيمن لـم يـدرك صـلاة الصـبح مـع الإمـام بالمزدلفـة، حديث (٣٠٤١).

(١) ينظـر: الاسـتذكار، يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد البـر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيـق: سـالم محمـد عطـا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠(٤/٢٨٣).

الخاتمة

من خلال بحثي في موضوع الأحكام المتساوية للعمد والخطأ والجهل في الشريعة الإسلامية توصلت إلى عدة نتائج منها كالآتي:

١- حتمية وقوع الإنسان في الخطأ والجهل والعمد ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

٢- بعض أخطأ العباد يترتب عليه أثر دنيوي وهو القضاء أو الكفارة وقد يترتب عليه أيضًا إثم أخروي؛ لوجود القصد.

٣- تساوي الإثم بالعمد وغير العمد في التيمم، في مسألة من علم بوجود الماء في رحله ولا يعلم بمكانه فتيمم ظَنًّا منه بأن الماء قد نفذ ثم تبين له غير ذلك.

٤- أن الكلام الصادر من المكلف أثناء الصلاة من غير جنسها مبطل للصلاة سواء كان عمدًا أو جهلًا أو خطأً.

٥- أنّ النية في الزكاة واجبة ولا تجزئ على من نسياها أو تجاهلها أو أخطأ ولم ينو أو تعمد عدم النية.

٦- أن من أفطر عمدًا، أو خطأً، أو مُكْرَهًا أو أكل يوم الشك ثم استبيان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس، أو على أنه قبل الفجر وقبل الإمساك فيجب عليه الصيام والقضاء.

٧- أن الوقوف بعرفة ركن من تركه بطل حجه بلا خلاف فمن أخطأ ووقف بغير عرفة سواء كان جاهلًا أو مخطئًا أو مُتَعَمِّدًا بطل حجه، والله أعلم.

۞۞۞

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد بن محمد، دار الآثار، القاهرة –مصر– الطبعة الأولى: ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٢. **إسلام سؤال وجواب**، محمد صالح المنجد، رقم الفتوى: (١٤٣٦٤٦)، تاريخ النشر: ١٨-١-٢٠١٠.

٣. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١) للسيوطي (١٩٢). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣-١٩٨٣.

٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: ١٣٧٤-١٩٥٥.

٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: ٥٩٥)، دار الحديث – القاهرة– (بدون طبعة) ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٦. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٢٧-١٣٢٨.

٧. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت:٨٥٥)، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان– الطبعة الأولى: ١٤٢٠-٢٠٠٠.

٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٩. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي اللجرجاني، (ت: ٨١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٣-١٩٨٣.

١٠. **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٦٨٤/٤).

١٢. **جامع الكتب الإسلامية، الجوال (مسائل وأحكام)**، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت: ١٤٣٠)، المكتبة الشاملة الذهبية.

١٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).

١٤. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي، دار الكتب العلمية، -بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: ١٤١٩-١٩٩٩.

١٥. **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت:١٠٨٣)**، عبد العزيز بن عدنان، وأنس بن عادل، دار الركائز -الكويت- و دار الخضراء -المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٣٩-٢٠١٨.

١٦. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، -بيروت- الطبعة الأولى: ١٩٩٤.

١٧. **شرح فتح القدير** على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده -مصر- الطبعة الأولى: ١٣٨٩-١٩٧٠.

١٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (ات: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون طبعة وتاريخ)

١٩. **فتاوى نور على الدرب**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢٠. **القواعد الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: العثيمين محمد بن صالح، مكتبة السنة، ٢٠٠٢.

٢١. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، حمد بن محمد الجابر، دار كنوز اشبيليا، - السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٢. **قوانين الأحكام الشرعية**، ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى، عالم الفكر-المكتبة الأزهرية- الطبعة الأولى: ١٤٠٦-١٩٨٥.

٢٣. **كشاف القناع** عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ات: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥.**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩)، تحقيق: علي عبد الحميد، دار الخير –دمشق– الطبعة الأولى: ١٩٩٤.

٢٦.**لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، دار صادر–بيروت، لبنان– الطبعة الثالثة: ١٤١٤.

٢٧.**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت: ٤٨٣)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة: –مصر– (بدون طبعة وتاريخ)،

٢٨.**مجمع الأنهر ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (ت: ١٠٧٨)، دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ)..

٢٩.**مجموع الفتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد – المدينة، المنورة – السعودية– ١٤٢٥– ٢٠٠٤ .

٣٠.**المجموع شرح المهذب**، محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، صححه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، ١٢٤٤– ١٣٤٧.

٣١.**مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، صالح بن فوزان، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤–٢٠٠٣

٣٢.**المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الفكر – بيروت– (بدون طبعة وتاريخ).

٣٣.**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، – بيروت– الطبعة الخامسة: ١٤٢٠– ١٩٩٩.

٣٤.**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥.**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: فؤاد علي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان– الطبعة الأولى: ١٤١٨–١٩٩٨.

٣٦.**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام، دار الفكر، ١٣٩٩–١٩٧٩.

٣٧.**المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة الفرقان،.٢٠٠٥.

٣٨.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤)، دار الكتب العلمية: ١٤١٦.

٣٩.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزرة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– دار السلاسل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤-١٤٢٧.

٤٠.**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، –الرياض– الطبعة الأولى: ١٤٣٥-٢٠١٤.

٤١.**نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: ١٤١٨.

٤٢.**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: نور الدين محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٤-١٩٩٤.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	١٠٨٧
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٠٨٨
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	١٠٨٩
٤-	مبحث تمهيدي: تعريف مصطلحات الدراسة	١٠٩٣
٥-	المبحث الأول: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابي الطهارة والصلاة.	١٠٩٤
٦-	المبحث الثاني: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في باب الزكاة.	١١٠١
٧-	المبحث الثالث: أحكام العَمْدِ والخطأ والجهل المتساوية في بابي الصيام والحج.	١١٠٤
٨-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	١١١٢
٩-	أهم المصادر والمراجع	١١١٣
١٠-	فهرس الموضوعات	١١١٧

***